



لتأجير السيارات
Rent a Car

سياسة إدارة المخاطر شركة ذيب لتأجير السيارات


تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة ذيب لتأجير السيارات،
بتاريخ 1441/07/21 هـ الموافق 2020/03/16 م.

الختم



شركة ذيب لتأجير السيارات
Theeb Rent a Car CO. ①
س.ت 1010150661

توقيع رئيس مجلس الإدارة



سياسة إدارة المخاطر

03	الجزء الأول: أحكام تمهيدية	1
03	المقدمة والغرض	2
03	نطاق السياسة	3
04	الجزء الثاني: بيان السياسة	4
04	بيان السياسة	5
04	الجزء الثالث: آلية إدارة المخاطر والسيطرة عليها في الشركة	6
04	آلية إدارة المخاطر والسيطرة عليها في الشركة	7
04	الجزء الرابع: المسؤوليات	8
04	مجلس الإدارة	9
04	لجنة المراجعة	10
05	استراتيجية إدارة المخاطر في الشركة	11
05	أقسام الشركة	12
05	الجزء الخامس: أحكام ختامية	13
05	أحكام ختامية	14

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

1. المقدمة والغرض

- 1.1 الغرض من سياسة إدارة المخاطر هذه («السياسة») تحديد قواعد إدارة المخاطر في شركة ذيب لتأجير السيارات («الشركة»).
- 1.2 يقوم مجلس الإدارة وكل عضو في المجلس بالإشراف على تنفيذ الإجراءات المطلوبة لضمان التزام الشركة بهذه السياسة.
- 1.3 يكون للمصطلحات والتعابير المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ما لم يتم تحديده خلاف ذلك في هذه السياسة.

2. نطاق السياسة

- 2.1 تحدد هذه السياسة الآلية التي يقوم من خلالها مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بمراقبة وإدارة المخاطر في الشركة. وهي تحدد الحد الأدنى من المقاييس، كما أن لها الأسبقية على أية وثيقة أو بيان يتعارض معها.

الجزء الثاني: بيان السياسة

1. بيان السياسة

1.1 المخاطرة تعني احتمال حدوث شيء يكون له تأثير على قدرة الشركة على تحقيق أهدافها. وتعتبر إدارة المخاطر نظاماً مصممة لتحديد وتحليل وتقييم المخاطر التي تواجهها الشركة وترتيبها حسب أهميتها لغرض تقليل ومراقبة والسيطرة على احتمال أو تأثير حدوث نتائج سلبية. وتعتبر مواجهة المخاطر المعروفة والمتوقعة جزءاً ملازماً وضرورياً لممارسة الأعمال.

1.2 تقوم الشركة بإدارة مخاطرها الاستراتيجية والتشغيلية والمالية على نحو استباقي ومتواصل. ويتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال بعد النظر في المخاطر والمكاسب المصاحبة لها. وعلى الشركة أن تراقب باستمرار تعرضها المتغير للمخاطر وتعديل إجراءات الحوكمة والسيطرة وفقاً لذلك بالتشاور مع لجنة المراجعة.

الجزء الثالث: آلية إدارة المخاطر والسيطرة عليها في الشركة

1. آلية إدارة المخاطر والسيطرة عليها في الشركة

1.1 يجب أن تمتلك الشركة نظاماً متكاملًا للسياسات والإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها تحديد المخاطر والإبلاغ عنها وإدارتها بطريقة منظمة واستباقية ومنسقة.

1.2 تحتفظ الشركة بآليات محددة بصورة رسمية للسياسات والإجراءات والأنظمة الخاصة بإدارة فئات محددة ورئيسة من المخاطر. وتتضمن العناصر التي تشتمل عليها آلية السيطرة، والتزامات وسياسات ومسؤوليات وصلاحيات الرقابة الإدارية والإجراءات التشغيلية والتأكيد، وهي تحدد أدوار ومسؤوليات الإدارات المباشرة وأقسام إدارة المخاطر ذات الصلة.

الجزء الرابع: المسؤوليات

1. مجلس الإدارة

1.1 يتولى مجلس الإدارة الرقابة على المخاطر بصفقتها أحد عناصر قيادته الاستراتيجية ويدرك المجلس بمساعدة اللجان، نطاق المخاطر التي تواجه الشركة والتأكد من إدارتها بصورة فعالة. ويطبق المجلس كذلك ثقافة تركز على المخاطر والتواصل الصريح على مستوى الشركة، كما يحدد المستويات الواضحة للمسؤولية، ويشجع على وجود آليات فعالة لإدارة المخاطر في الشركة.

2. لجنة المراجعة

2.1 تقدم لجنة المراجعة الدعم لمجلس الإدارة في الوفاء بالتزاماته الرقابية المتعلقة بالإدارة الشاملة للمخاطر، والنشاطات المرتبطة بالمخاطر الاستراتيجية والتشغيلية (بما في ذلك الصحة والسلامة والبيئة) والمالية. كما تساعد اللجنة المجلس بمهام القيادة والتوجيه والرقابة فيما يتعلق بالرغبة بالمخاطرة، وتحمل المخاطر، وآليات المخاطرة واستراتيجيتها، وحوكمة وإدارة المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية والمالية، وتبني ثقافة تؤكد وتوضح فوائد إدارة المخاطر، وتطبيق سياسة إدارة المخاطر ومراقبة إدارة المخاطر الشاملة في الشركة، واستلام تقارير إدارة المخاطر من الأقسام المعنية في الشركة وتقديم التطمينات للمجلس بخصوصها.

3. استراتيجية إدارة المخاطر في الشركة

3.1 يقوم مدير المراجعة الداخلية بوضع سياسة إدارة المخاطر والتعليمات/ الإجراءات العامة وفقاً لهذه السياسة واعتماداً على الرغبة في المخاطرة، والمواقف من المخاطرة، والتعرض للمخاطرة، ومراجعة تقارير إدارة المخاطر، وتسجيل نشاطات إدارة المخاطر، والمحافظة على سجل المخاطر الخاص بالشركة، ومتابعة نشاطات إدارة المخاطر، والمراجعة المستمرة لسياق إدارة المخاطر، والتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة لإدارة نشاطات إدارة المخاطر، وتوجيه تطور وأداء عمليات إدارة المخاطر على مستوى الشركة.

4. أقسام الشركة

4.1 تقوم الأقسام المختلفة في الشركة بإعداد وتحديث سجلات المخاطر، ووضع بيانات سياسة محددة حسب الضرورة، وتحديد أولويات المخاطرة في هذه الأقسام، ومراقبة العمليات/ المشاريع بهدف الحد من المخاطر وتقييم التحسينات وإعداد التقارير للجنة المراجعة.

الجزء الخامس: أحكام ختامية

1. أحكام ختامية

- 1.1 يتم اعتماد هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة، بعد التوصية بها من قبل لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس.
- 1.2 تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة، ومراجعة أحكامها بصورة دورية، والتوصية لمجلس الإدارة بأي تعديلات عليها.
- 1.3 يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بنفس الطريقة التي تم فيها اعتماد هذه السياسة.